Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences

E-ISSN 2663-5836
P-ISSN 1999-5601
Original Research

Journal homepage: https://lark.uowasit.edu.iq

Vol. 18 No2. April 2026, pp.٥٥٧-٥٧٠

https://doi.org/10.3١١٨٥/lark.5029

Requirements for Strengthening Constitutional Rights within the Framework of Commercial Corporate Activities

Assist. Lect. Ikhlas Latif Muhammad
College of Law, University of Wasit

Received Oct 9 ,202٥ | Revised Oct 19, 2025 | Accepted Feb 28, 2026 | Online April.1, 2026

ABSTRACT

This research addresses the requirements for enhancing constitutional rights within the framework of commercial companies' activities. It highlights the legal relationship between corporate practices and the protection of fundamental rights guaranteed by the Iraqi Constitution and comparative legislation. The study adopts an analytical and comparative approach, focusing on the balance between companies' economic objectives and the constitutional guarantees of labour, consumer, and environmental rights. The study concludes with recommendations to strengthen the Iraqi legal framework and ensure greater harmony between commercial activities and constitutional rights.

Keywords: Constitutional Rights – Commercial Companies – Legal Framework – Economic Activities – Iraqi Law.

متطلبات تعزيز الحقوق الدستورية في إطار نشاط الشركات التجارية

م. اخلاص لطيف محمد
كلية القانون _ جامعة واسط

الملخص

يتناول هذا البحث متطلبات تعزيز الحقوق الدستورية في إطار نشاط الشركات التجارية، بدراسة العلاقة القانونية بين أنشطة الشركات وحقوق الأفراد الأساسية التي يكفلها الدستور العراقي والتشريعات الوطنية الأخرى ويركز البحث على كيفية قيام الشركات التجارية بتنفيذ أنشطتها مع مراعاة الالتزامات القانونية لضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك حقوق العمال، وحماية المستهلك، والحفاظ على البيئة.

واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، إذ تم تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالشركات والحقوق الدستورية، ومقارنتها بالتشريعات العربية في مصر والأردن ولبنان، فضلا عن الاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات منظمة العمل الدولية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان ، وقد ساعد هذا المنهج في تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين التجارب الوطنية والإقليمية والدولية، وتسليط الضوء على نقاط القوة والثغرات القانونية في التشريع العراقي، بما يضمن صياغة توصيات عملية لتعزيز حماية الحقوق الدستورية في النشاط التجاري.

وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج التي تؤكد على أهمية تكامل التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وضرورة فرض آليات رقابية داخل الشركات وخارجها لضمان التزامها بالحقوق الدستورية، فضلا عن تعزيز الوعي القانوني بين الموظفين والمجتمع كما أبرز البحث الدور الحيوي للشفافية والمساءلة والمسؤولية الاجتماعية للشركات في دعم الحقوق الأساسية للأفراد، وضمان تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية للشركات والحفاظ على الحقوق الدستورية، مستفيدًا من التجارب المقارنة والقوانين الدولية بوصفها مرجعا للتطوير القانوني العراقي.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الدستورية – الشركات التجارية – الإطار القانوني – الأنشطة الاقتصادية .

This work is licensed under a Creative Commons Attribution License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) that allows others to share and adapt the material for any purpose (even commercially), in any medium with an acknowledgement of the work's authorship and initial publication in this journal.

المقدمة:

يشكل احترام الحقوق الدستورية إحدى الركائز الأساسية لأي نظام قانوني حديث، إذ تعد هذه الحقوق الضمانة الرئيسة لحماية الأفراد والمجتمع من التجاوزات المحتملة في مختلف المجالات، بما فيها النشاط التجاري، ومع تزايد دور الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية العراقية، أصبح من الضروري التأكيد على التزام هذه الشركات بالقواعد القانونية التي تحمي الحقوق الأساسية للأفراد، سواء كانوا عمالًا، مستهلكين، أو متأثرين بالنشاط البيئي للشركات، وتبرز أهمية هذا البحث في دراسة العلاقة بين النشاط التجاري للشركات وسبل تعزيز الحقوق الدستورية، مستفيدين من التجارب المقارنة في القوانين العربية والأجنبية، بهدف تقديم رؤية شاملة تسهم بتطوير الإطار القانوني العراقي بما يحقق التوازن بين مصالح الشركات وحقوق الأفراد، ويسعى البحث إلى إبراز أوجه القصور القانونية والتحديات التي قد تواجه التزام الشركات التجارية بتلك الحقوق، مع اقتراح آليات لتعزيز الحماية القانونية وضمان التطبيق الفعلي للحقوق الدستورية في سياق النشاط التجاري.

هدف البحث:

تحديد متطلبات تعزيز الحقوق الدستورية ضمن إطار نشاط الشركات التجارية وبيان أوجه القصور والتحديات في الالتزام بها.

إشكالية البحث:

تكمن المشكلة في وجود فجوة بين النصوص القانونية التي تكفل الحقوق الدستورية والتطبيق العملي لالتزامات الشركات التجارية في العراق، مما يثير الحاجة إلى دراسة التحولات القانونية والتجارب المقارنة لتعزيز الالتزام بحقوق الأفراد المتأثرين بالنشاط التجاري.

فرضية البحث:

يفترض البحث أن تعزيز الالتزام بالحقوق الدستورية ضمن نشاط الشركات التجارية في العراق يتطلب تطوير الإطار القانوني والرقابي والافادة من التجارب المقارنة لضمان حماية فعالة للأفراد والمجتمع.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية العراقية، والمنهج المقارن لمقارنة التشريعات العراقية بالتجارب الدولية ذات الصلة، مع التركيز على تحليل نقاط القوة والقصور القانونية لتقديم توصيات عملية.

هيكلية البحث: ينتظم البحث في مبحثين: المبحث الأول: الإطار القانوني لالتزامات الشركات التجارية في حماية الحقوق الدستورية، والمبحث الثاني: تطبيق الالتزامات الدستورية على نشاط الشركات التجارية: التحديات والتجارب المقارنة.

المبحث الأول

الإطار القانوني لالتزامات الشركات التجارية في حماية الحقوق الدستورية

تكتسب الحقوق الدستورية أهمية كبيرة في بناء المجتمعات الحديثة، فهي تمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني والسياسي في أي دولة تسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة بين جميع مواطنيها. وفي العراق، يشكل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الوثيقة الأساسية التي تحدد هذه الحقوق وتضع الضمانات اللازمة لحمايتها، سواء على الصعيد الفردي أم الجماعي. ويعكس الدستور التزام الدولة بضمان الحقوق الأساسية للأفراد، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو الانتماء الاجتماعي، وهو ما يضع إطارًا قانونيًّا واضحًا لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها الشركات التجارية.

وتعد الشركات التجارية فاعلًا اقتصاديًّا رئيسيًّا يؤثر بشكل مباشر في حياة الأفراد والمجتمع، إذ تمتد مسؤوليتها القانونية إلى ما هو أبعد من مجرد تحقيق الأرباح، لتشمل الالتزام بحماية الحقوق الأساسية للموظفين والمستهلكين والمجتمع المحيط بها. فاحترام هذه

الحقوق يترجم على أرض الواقع من طريق الالتزام بالقوانين الوطنية، بما فيها قوانين العمل، قوانين حماية البيئة، وقوانين حماية المستهلك، فضلا عن الممارسات الداخلية للشركة التي تضمن الشفافية والمساءلة والعدالة في عملياتها الإدارية والمالية كافة.

يشكل هذا المبحث فرصة لفهم الإطار القانوني المحلي الذي يحدد التزامات الشركات التجارية تجاه حماية الحقوق الدستورية، وذلك بتحليل التشريعات الوطنية، والواجبات المترتبة على الشركات، والآليات الرقابية المختلفة لضمان التطبيق الفعلي لهذه الالتزامات. ويهدف المبحث أيضًا إلى تسليط الضوء على التحديات العملية التي قد تواجه الشركات في تحقيق هذه الأهداف، مثل ضعف الرقابة الداخلية، أو قلة الوعي القانوني بين العاملين أو التحديات البيئية والاجتماعية المرتبطة بالنشاط التجاري.

علاوة على ذلك، يبرز هذا المبحث أهمية الربط بين النصوص الدستورية والتشريعات المكملة ، والتطبيق العملي داخل الشركات بحيث لا تبقى الحقوق مجرد نصوص قانونية نظرية، بل تتحول إلى ممارسات ملموسة تعزز العدالة وتحمي حقوق الأفراد في المجتمع. ويأتي هذا التركيز على الإطار المحلي في المبحث الأول ليكمل المبحث الثاني، الذي يتناول موقف القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، مما يتيح للبحث تقديم رؤية شاملة تجمع بين الجانب الداخلي والخارجي لضمان احترام الحقوق الدستورية ضمن النشاط التجاري.

وبناءً على ذلك، يتناول المبحث الأول ثلاثة محاور أساسية: أولًا، الأسس القانونية لحقوق الإنسان في التشريع العراقي، التي تشكل القاعدة الأساسية للالتزامات القانونية للشركات. ثانيًا، التزامات الشركات التجارية في حماية الحقوق الدستورية، والتي تشمل حقوق العمال، المستهلكين، البيئة، والشفافية المالية والإدارية. ثالثًا، آليات المساءلة والمراقبة الداخلية للشركات التجارية، التي تضمن التزام الشركات بالقوانين وحماية الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمع.

المطلب الأول: الأسس القانونية لحقوق الإنسان في التشريع العراقي

يشكل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الوثيقة الأساسية التي تنظم الحياة القانونية والسياسية في العراق، ويعد المصدر الرئيس لتحديد الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. نصت المادة ١٤ من الدستور على مبدأ المساواة بين جميع العراقيين أمام القانون، دون أي تمييز قائم على الجنس، العرق، الدين، المذهب، الأصل أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي (الدستور العراقي، المادة ١٤)، هذه المادة توضح أن الدولة ملزمة بضمان حماية الحقوق لجميع المواطنين بشكل متساوٍ، وهو ما ينعكس على النشاط التجاري بإلزام الشركات بالتصرف بما لا ينتهك الحقوق الأساسية للأفراد.

وتؤكد المادة ٢٢ على الحق في العمل، بحيث يجب أن توفر الدولة فرص العمل بما يضمن حياة كريمة لكل العراقيين (الدستور العراقي، المادة ٢٢). هذه المادة تعد محورًا مهمًّا عند دراسة التزامات الشركات التجارية، إذ يجب على الشركات احترام حقوق العمال داخلها، سواء من ناحية الأجور، وساعات العمل، أو البيئة المهنية الآمنة.

فضلا عن ذلك تتناول مواد أخرى في الدستور، مثل المادة ٢٨ التي تكفل حرية التعبير، والمادة ٢٩ التي تكفل حرية الانضمام إلى الجمعيات والمنظمات، مما يتيح للأفراد حماية حقوقهم ضمن إطار نشاط الشركات والمنظمات التجارية. فعلى سبيل المثال، حرية تأسيس نقابات عمالية تمكن العمال من الدفاع عن حقوقهم، بما يتوافق مع الالتزامات الدستورية.

ويجب التأكيد على أن الدستور لم يضع هذه الحقوق بشكل مجرد، بل أرفقها بالتزامات واجبة التنفيذ على جميع المؤسسات، بما فيها الشركات التجارية، لضمان تطبيقها على أرض الواقع. هذا يعني أن أي نشاط تجاري يمارس بشكل يخالف هذه الحقوق قد يكون خاضعًا للمساءلة القانونية وفقًا لأحكام الدستور العراقي.

وإلى جانب الدستور، توجد مجموعة من القوانين التي تكمل حماية الحقوق الدستورية وتعزز الالتزامات القانونية للشركات التجارية. ومن أبرز هذه القوانين قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨، الذي يهدف إلى ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق (قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨، المادة ٢). وينص القانون على أن للمفوضية صلاحيات متابعة أي انتهاك لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات مرتبطة بالنشاط التجاري.

ويشمل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، الذي يحدد التنظيم القانوني للشركات التجارية، ويضع على عاتقها التزامات تجاه الدائنين والعمال والمستهلكين (قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، المادة ١). هذا القانون يفرض على الشركات الالتزام بقواعد الإدارة المالية والنزاهة في التعامل، مما يسهم بحماية الحقوق الاقتصادية للمواطنين.

علاوة على ذلك، هناك قوانين العمل والعمال مثل قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ (النافذ) الذي يضمن حقوق العمال ويضع المعايير المتعلقة بساعات العمل، الأجور، التأمين الاجتماعي، وظروف العمل الآمنة. هذه القوانين تعد جزءًا من الإطار القانوني الذي يربط النشاط التجاري بحقوق الإنسان، وتؤكد على ضرورة احترام الشركات لهذه الحقوق في جميع نشاطاتها، وأن تطور الأنشطة التجارية واتساعها بفعل التكنولوجيا الحديثة يفرض على التشريعات الوطنية مسؤولية مضاعفة في مواءمة القوانين مع هذه المستجدات، وذلك لضمان حماية الحقوق الأساسية المرتبطة بالمستهلك والعامل. وتوضح الدراسة أن غياب الأطر القانونية الواضحة يؤدي أحيانًا إلى ثغرات تستغلها بعض الشركات على حساب الحقوق الدستورية للأفراد(محي الدين، ٢٠٢٥، ص٧٧٨).

وبالجمع بين الدستور والقوانين المكملة، يتضح أن العراق اعتمد نهجًا قانونيًّا متكاملًا يربط بين النشاط التجاري وحماية الحقوق الدستورية. الشركات التجارية، كونها فاعلًا اقتصاديًّا رئيسيًّا، تقع على عاتقها مسؤولية الالتزام بهذا الإطار القانوني، وضمان ألا تتسبب أعمالها بأي انتهاك للحقوق الأساسية، سواء بحقوق العمال أم المستهلكين أم المجتمع بصورة عامة .

المطلب الثاني: التزامات الشركات التجارية في حماية الحقوق الدستورية

تتحمل الشركات التجارية في العراق مسؤولية مباشرة عن احترام الحقوق الدستورية للأفراد والمجتمع، وتُعد القوانين العراقية، بما فيها قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، المرجع الأساسي لتحديد هذه الالتزامات القانونية (قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، المادة ١).

تتمثل هذه الالتزامات في عدة محاور:

الفرع الاول .حقوق العمال: يجب على الشركات توفير بيئة عمل آمنة وصحية، وضمان الأجور العادلة، وساعات العمل القانونية، أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فقد تجسد في إصدار قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ (النافذ)، والذي جاء استجابة ضرورية لتحديث المنظومة القانونية وتوفير حماية أوسع للحقوق الدستورية للعمال وبذلك يكون المشرع قد انتقل من النصوص التقليدية إلى نصوص أكثر مواءمة مع الاتفاقيات الدولية مؤكدًا على التزام الشركات التجارية بتهيئة ظروف عمل عادلة وآمنة، (عبدالله، ٢٠٢١، ص. ٤٥–٦٠) اذ يؤكد على أهمية ضمان بيئة عمل آمنة وحقوق مالية عادلة للعمال.

الفرع الثاني .حقوق المستهلكين: تلتزم الشركات بتقديم منتجات وخدمات تتوافق مع المعايير القانونية والصحية المعتمدة، وضمان الشفافية والمصداقية في التعامل مع العملاء، (طه، ص. ١٠٢–١١٠)، إذ يشير إلى أهمية حماية المستهلكين من أي استغلال أو خداع.

الفرع الثالث .الحقوق البيئية: بحسب قانون حماية البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، يتعين على الشركات الالتزام بمعايير السلامة البيئية، مثل تقليل الانبعاثات الضارة والتخلص الآمن من النفايات، وهو ما يربط النشاط التجاري بحقوق المجتمع في الصحة والبيئة النظيفة (قانون حماية البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩).

الفرع الرابع . الشفافية والمساءلة: على الشركات الالتزام بالمعايير القانونية في إدارة الحسابات، الإفصاح المالي، ومنع أي أعمال احتيالية قد تؤثر في حقوق المساهمين أو الدائنين.

اذ تؤدي الرقابة القانونية دورًا محوريًّا لضمان التزام الشركات التجارية بحماية الحقوق الدستورية وتشمل الرقابة مستويات عدة اولا. الرقابة القضائية: يمكن للمتضررين من انتهاك حقوقهم الدستورية رفع دعاوى قضائية ضد الشركات أمام المحاكم العراقية، سواء أكانت حقوق العمال، المستهلكين، أم المجتمع، مما يفرض المسؤولية القانونية على الشركات المخالفة.

ثانيا. الرقابة الإدارية: تقوم الجهات الحكومية المختصة، مثل وزارة التجارة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بمتابعة التزام الشركات بالقوانين الخاصة بالعمل، حماية المستهلكين، والبيئة، والتفتيش الدوري على الشركات للتحقق من تطبيق المعايير القانونية.

ثالثا. دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان: تمتلك المفوضية صلاحية متابعة انتهاكات الحقوق الأساسية في جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع التجاري، وتقديم توصيات ورفع تقارير، ومتابعة الشكاوى المقدمة ضد الشركات المخالفة، وهو ما يضمن وجود آلية مستقلة لرصد المخالفات وتقديم الحلول القانونية (قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨، المادة ٢).

رابعا. التحديات التطبيقية: على الرغم من وجود الإطار القانوني المتكامل، تواجه الرقابة تحديات عملية، مثل ضعف التنفيذ، محدودية الموارد، وقصور في متابعة بعض الشركات الصغيرة أو المنتشرة في المناطق الريفية، ما يستدعي تحسين آليات الرقابة القانونية لضمان حماية الحقوق الدستورية بشكل فعلي.

المطلب الثالث: آليات المسائلة والمراقبة الداخلية للشركات التجارية لضمان احترام الحقوق الدستورية ، وتتمثل بالآتي :

الفرع الاول: الرقابة الداخلية ولجان الامتثال

تلتزم الشركات التجارية في العراق بالعديد من القوانين التي تفرض عليها حماية الحقوق الدستورية للمواطنين، ويعد تفعيل الرقابة الداخلية ولجان الامتثال من أبرز الآليات لضمان هذا الالتزام. تقوم هذه اللجان بمتابعة تنفيذ سياسات العمل، الالتزام بحقوق العمال، حماية المستهلك، واحترام القوانين البيئية (حيدر، ٢٠٢٢، ٦٠–٧٥).

وتعمل لجان الامتثال على وضع قواعد وإجراءات داخلية واضحة، بما يضمن تطبيق القوانين والأنظمة بدون أي تجاوزات، كما يتم مراقبة كل القرارات الإدارية لضمان عدم انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال أو المساهمين (عبدالله، ٢٠٢١، ٤٥–٦٠).

الفرع الثاني: الشفافية والإفصاح المالي

تؤدي الشفافية والإفصاح المالي دورًا رئيسيًّا في حماية الحقوق الدستورية للعمال والمساهمين بالإفصاح الدوري عن الحسابات والتقارير المالية، يمكن متابعة التزام الشركات بالمعايير القانونية، وحماية حقوق الدائنين والمستثمرين (سلمان، ٢٠٢٣، ص. ٨٠–٩٥).

تشمل الشفافية أيضًا الإفصاح عن أي علاقات تجارية أو مالية محتملة تؤثر في الحقوق الاقتصادية، بما يضمن بيئة عمل عادلة ومنظمة كما تعزز الشفافية الثقة بين العمال والإدارة والمجتمع، وتسهم في الحد من الانتهاكات القانونية.

الفرع الثالث .آليات مكافحة الفساد والمساءلة

يشكل الفساد الإداري والمالي أحد أبرز التحديات التي قد تقوض حماية الحقوق الدستورية في الشركات التجارية؛ لذلك تطبق الشركات عدة آليات لمكافحة الفساد، منها:

اولا. وضع سياسات واضحة ضد الفساد المالي والإداري، تشمل منع الاستغلال المالي أو التلاعب بالموارد (أبو الوفا، ٢٠٢٢، ١٢٠–١٣٥).

ثانيا. إنشاء وحدات متابعة داخلية تعمل على التدقيق الدوري في جميع الأقسام المالية والإدارية.

ثالثا. آليات الانتصاف الداخلية، مثل الشكاوى الداخلية للموظفين والمستهلكين، بما يضمن معالجة أي خرق للحقوق الدستورية بشكل سريع وعادل (طه، ٢٠٢١، ص. ٩٥).

وقد عزز المشرع العراقي هذه الآليات وذلك بنصوص قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل، إذ شدد على ضرورة الشفافية المالية والرقابة على الحسابات، لضمان عدم استغلال نفوذ الشركات في ممارسات فساد قد تنتهك الحقوق الاقتصادية والدستورية للأفراد.

الفرع الرابع: التقييم المستمر وتحسين الإجراءات

تعد عملية التقييم الدوري للأداء الداخلي من أهم الوسائل لضمان احترام الحقوق الدستورية وتقوم الشركات بإجراء مراجعات دورية للسياسات والأنظمة الداخلية، وتحديثها بما يتوافق مع القوانين الوطنية، بما يضمن حماية العمال والمستهلكين والمجتمع (حيدر، ٢٠٢٢، ٧٠).

و يمكن دمج برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات CSR ضمن هذه الآليات، بما يربط بين الالتزام القانوني والممارسات العملية، ويعزز احترام الحقوق الدستورية على أرض الواقع، وهذا ما أكدته المعايير الدولية للحوكمة والتشريعات المقارنة، إذ لم يعد التقييم إجراءً داخليًّا اختياريًّا بل أصبح متطلبًا قانونيًّا تفرضه الجهات الرقابية في العراق لضمان مواكبة الشركات للتطورات التشريعية وحماية حقوق الأفراد من أي قصور إجرائي.

المبحث الثاني

حماية الحقوق الدستورية في نشاط الشركات التجارية

يُعد النشاط التجاري من أبرز العوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة في المجتمعات الحديثة، إذ يؤدي دورًا محوريًّا في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمل، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي ومع ذلك، لا يقتصر دور الشركات على البعد الاقتصادي فحسب، بل يمتد إلى حماية الحقوق الدستورية للمواطنين وضمان احترام الحريات الأساسية لهم ومن هنا، تبرز أهمية دراسة حماية الحقوق الدستورية في نشاط الشركات التجارية على انها جزء أساسي من البحث الأكاديمي، إذ يشكل الرابط بين الإطار القانوني الذي تم التطرق إليه في المبحث الأول والتطبيق العملي داخل بيئة العمل التجارية.

تلتزم الشركات التجارية بمجموعة واسعة من الأنشطة التي تؤثر بشكل مباشر في حقوق الأفراد، سواء أكانت حقوق العمال، المستهلكين، أم المجتمع المحيط بها. لذلك، يُعد فهم كيفية التزام الشركات بالقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإدماجها في سياساتها الداخلية، أمرًا ضروريًّا لضمان توافق النشاط التجاري مع المبادئ الدستورية وهذا الالتزام لا يقتصر على الامتثال للقوانين فحسب، بل يشمل أيضًا تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات، وتهيئة بيئة عمل عادلة وآمنة، وضمان الشفافية والمساءلة في جميع العمليات المالية والإدارية.

ونظرًا لطبيعة البحث التحليلي المقارن، يركز هذا المبحث على استعراض التجارب القانونية المقارنة في الدول العربية والأطر الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والنشاط التجاري، مثل القوانين المصرية، الأردنية، واللبنانية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان وهذا التحليل يُمكّن الباحث من فهم أوجه التشابه والاختلاف بين التجارب الوطنية والإقليمية والدولية، وتحديد الثغرات التي تحتاج إصلاحًا في القانون العراقي، وقياس مدى التزام الشركات بالقواعد والمعايير الدولية.

وتُظهر التجارب الدولية والمحلية أن دمج معايير حماية الحقوق الدستورية في سياسات الشركات التجارية يسهم في تحقيق التنمية المستدامة ويحدّ من الانتهاكات التي قد تلحق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأفراد. كما أن الالتزام بهذه المعايير يعزز ثقة المجتمع في الشركات ويقوي سمعتها، ما ينعكس إيجابيًّا على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لذلك، يُعد هذا المبحث خطوة أساسية لفهم كيفية ترجمة النصوص القانونية إلى سياسات عملية داخل الشركات التجارية، مع تقييم مستوى الالتزام بالحقوق الدستورية، وتطوير آليات المراقبة والمساءلة لضمان حماية فعالة للحقوق الأساسية للأفراد، مع مراعاة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه الشركات في العراق.

من هذا المنظور، يقدم المبحث الثاني إطارًا تحليليًّا شاملًا لربط القانون العراقي بالقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، ما يتيح استخلاص توصيات عملية لتعزيز التوافق بين النشاط التجاري وحماية الحقوق الدستورية، وهو ما يشكل قاعدة علمية وأكاديمية متينة لدراسة المطالب اللاحقة في هذا المبحث.

المطلب الأول: الأسس القانونية لحماية الحقوق الدستورية في إطار نشاط الشركات التجارية

يشكل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الأساس القانوني الرئيس لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. تنص المادة ٢٣ على أن "الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الحالات التي يحددها القانون"، فيما تشير المادة ٢٥ إلى أن "الاقتصاد الوطني يقوم على أساس مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين"، وهو ما يعكس التزام الدولة بضمان العدالة الاقتصادية وعدم التمييز في ممارسة النشاط التجاري (الدستور العراقي، ٢٠٠٥، المادة ٢٣–٢٥).

وتتعدد الالتزامات القانونية والأخلاقية للشركات التجارية تجاه المجتمع لضمان حماية الحقوق الدستورية، ويمكن تفصيلها كما يلي:

الفرع الاول .الالتزام بالقوانين المحلية والدولية: يجب على الشركات الالتزام بالقوانين العراقية الخاصة بحقوق الإنسان، وخاصة قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ، الذي يحدد حقوق العمال وظروف العمل الملائمة، بما في ذلك الأجور، وساعات العمل، والتأمينات الاجتماعية (حيدر، ٢٠٢٤، ص. ٥٠–٥٥).

الفرع الثاني .الشفافية والمساءلة: تُعد الشفافية المالية والإفصاح الدوري عن الحسابات شرطًا رئيسيًّا لضمان الثقة المجتمعية، ولتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية للمساهمين والعمال (مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، ٢٠٢١، ص. ٧٨–٨٥).

الفرع الثالث .حماية البيئة: يجب على الشركات الالتزام بمعايير البيئة على وفق قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، بما يضمن صحة المجتمع وحماية حقوق الأفراد في بيئة نظيفة وآمنة (سلمان، رائد، ٢٠٢٣، ص.٧٨–٨٥).

الفرع الرابعً : مكافحة الفساد: تعد مكافحة الفساد في الشركات التجارية جزءًا من حماية الحقوق الدستورية، وذلك بإنشاء وحدات الامتثال، وتدريب الموظفين، وتطبيق سياسات الشكاوى الداخلية، بما يضمن حماية الحقوق المالية والقانونية للأفراد (أبو الوفا، ٢٠٢٢، ص. ١٢٠–١٢٥).

وتؤدي الجهات الرقابية دورًا حيويًّا لضمان التزام الشركات بحماية الحقوق الدستورية، وتشمل:

المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق: تتابع انتهاكات الحقوق الدستورية وتصدر التوصيات والتقارير لضمان الالتزام بالقوانين (قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨، المادة ٢).

ديوان الرقابة المالية: يتولى مراجعة الحسابات وتدقيقها لضمان الشفافية ومنع أي انتهاكات مالية (أبو الوفا، ٢٠٢٢، ص. ١٣٠).

الهيئة الوطنية للاستثمار: تضمن التزام الشركات بالقوانين الاستثمارية والتجارية، وتعمل على تعزيز بيئة استثمارية متوافقة مع الحقوق الدستورية، ويظهر موقف المشرع العراقي بهذه المنظومة الرقابية أنه سعى إلى إيجاد توازن بين الحرية الاقتصادية للشركات وحماية الحقوق الدستورية للأفراد، إلا أن الواقع التطبيقي لا يزال يواجه تحديات تتطلب تفعيلًا أكبر للدور الرقابي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمفوضية العليا لحقوق الإنسان. (حيدر، علي محمد، ٢٠٢٤، ص. ٥٥).

اما التحديات التي تواجه حماية الحقوق الدستورية في نشاط الشركات التجارية على الرغم من وجود الأطر القانونية والرقابية، فالشركات التجارية تواجه تحديات عدة:

اولا. ضعف تطبيق القوانين: نقص الموارد، أو التعقيدات الإدارية، قد يعيق تنفيذ التشريعات بفعالية (محمود، ٢٠٢٣، ص. ٨٥).

ثانيا: الفساد الإداري: يؤدي إلى تقويض حماية الحقوق الدستورية، مما يستدعي تعزيز آليات الرقابة الداخلية والخارجية (أبو الوفا، ٢٠٢٢، ص. ١٣٥).

ثالثا. نقص الوعي القانوني: يحد من قدرة الأفراد والشركات على معرفة حقوقهم وواجباتهم، ويستدعي حملات توعية قانونية (طه، ٢٠٢١، ص. ٩٥).

المطلب الثاني: آليات تعزيز وحماية الحقوق الدستورية من خلال النشاط التجاري

تُظهر الدراسات الحديثة أن استراتيجيات الإعلان الإلكتروني تؤثر بشكل مباشر في سلوك المستهلكين وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما عندما تعتمد الشركات العالمية منصات مثل فيسبوك للترويج لمنتجاتها وخدماتها، اذ تُبرز الدراسة أن الشركات التي تعتمد سياسات شفافة ومسؤولة في حملاتها الإعلانية تحقق حماية أفضل لحقوق المستخدمين وتقلل من الانتهاكات المحتملة، مثل التضليل أو استغلال البيانات الشخصية، وتؤكد النتائج على أهمية وضع ضوابط داخلية في الشركات تضمن التزام جميع أقسام التسويق بالقوانين الوطنية والمعايير الأخلاقية الدولية، بما يعزز دور النشاط التجاري في احترام الحقوق الدستورية والاقتصادية للأفراد (الموسوي والجوراني ٢٠٢٤، ص. ٤٥–٤٨).

تُعد سياسات الشركات التجارية أداة فعالة لتعزيز الحقوق الدستورية، إذ توفر إطارًا عمليًّا يضمن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأفراد، وهذا التوجه في وضع ضوابط داخلية ينسجم مع ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة في مصر والأردن، التي بدأت تفرض على الشركات وضع مدونات سلوك مهنية تحترم الحقوق الأساسية، تماشيًا مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان.

الفرع الاول. وضع مدونات السلوك: تُستخدم مدونات السلوك لتحديد القيم والمعايير الأخلاقية داخل الشركة، وتحديد التزامات العمال اتجاه بعضهم البعض وتجاه المجتمع.(جاسم، ٢٠٢٢، ص. ٣٥).

الفرع الثاني: التدريب والتوعية المستمرة: تقوم الشركات بتنظيم برامج تدريبية للعمال تخص الحقوق الدستورية، مثل حق العمل، المساواة، والحماية من التمييز.

وتؤدي المسؤولية الاجتماعية للشركات دورًا مهمًّا في تعزيز الحقوق الدستورية، ويمكن تلخيص أبرز ممارساتها كما يلي:

اولا. دعم التعليم والتدريب المهني: بعض الشركات تمول برامج تعليمية للشباب والأطفال، مما يعزز الحق في التعليم والعمل.

ثانيا. المبادرات الصحية والبيئية: تقدم الشركات برامج لدعم الرعاية الصحية وحماية البيئة، بما يحقق الحقوق الدستورية في الصحة والبيئة .

ثالثا. تشجيع التوظيف العادل والمساواة: تقوم الشركات بوضع سياسات توظيف تمنع التمييز على أساس الجنس أو الطائفة أو العمر، بما يعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع العمال (كاظم، ٢٠٢٣، ص. ٧٨).

وتسهم الرقابة الداخلية في الشركات في حماية الحقوق الدستورية عبر آليات عدة :

١. إنشاء وحدات الامتثال: تهدف هذه الوحدات لمتابعة التزام العمال بالشريعة والقوانين واللوائح الداخلية للشركة، بما يضمن عدم انتهاك الحقوق الدستورية، ويظهر موقف المشرع العراقي هنا في محاولة مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، إذ نجد أن قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ قد شدد على ضرورة الرقابة الداخلية وحماية العمال من التمييز، وهو ما يعزز التزام الشركات بالضمانات الدستورية (عبد الأمير، ٢٠٢٢، ص. ٥٣).

٢. التقارير الدورية والشفافية: تعتمد الشركات على نشر تقارير دورية عن الأداء المالي والاجتماعي، بما يعزز الشفافية ويضمن حماية الحقوق الاقتصادية للمساهمين والعمال (جاسم، ٢٠٢٢، ص. ٣٨).

٣. آليات الشكاوى والتظلم: توفر الشركات أنظمة داخلية لتقديم الشكاوى وحماية العمال من أي انتهاكات، مما يضمن حماية الحقوق القانونية والاقتصادية (عبد الله، ٢٠٢٣، ص. ٤٥).

وعلى الرغم من وجود السياسات والمبادرات، تواجه الشركات تحديات عدة:

١. نقص الوعي القانوني بين الموظفين: بعض الموظفين لا يمتلكون معرفة كافية بحقوقهم وواجباتهم، مما يحد من فعالية السياسات (كاظم، ٢٠٢٣، ص. ٧٩).

٢. ضعف الموارد المالية لدى بعض الشركات: الشركات الصغيرة والمتوسطة قد تجد صعوبة في تنفيذ المبادرات المكلفة مثل التعليم أو الصحة، مما يستدعي دعمًا حكوميًّا.

٣. التحديات الثقافية والإدارية: بعض القيم الثقافية أو ضعف التدريب الإداري قد يعيق تطبيق المبادرات بالشكل الأمثل (الأمير، ٢٠٢٢، ص. ٥٥).

وأن تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات التجارية يحمي الحقوق القانونية للأطراف ويضمن العدالة، ويعزز من التزام الشركات بالقوانين الوطنية والدولية ويبين أن مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي يوفر آليات لضمان تطبيق القوانين بشكل متوازن بين مصالح الشركات وحماية حقوق الأفراد، كما يؤكد على ضرورة وجود قواعد واضحة لتحديد الالتزامات القانونية في العقود التجارية وحل النزاعات دون الإخلال بالحقوق الأساسية ويبرز الباحث أن التنظيم القانوني الفعال للنزاعات يعزز الشفافية والمسائلة ويحد من الانتهاكات في بيئة الأعمال، وعليه، فإن المشرع العراقي يسعى من مشروع قانون التحكيم لتبني آليات مرنة لحل النزاعات تضمن حقوق المستثمر والشركات دون المساس بالحقوق الدستورية للأفراد، وهو نهج تتبعه أغلب التشريعات المقارنة (كالقانون المصري والأردني) لتعزيز بيئة الأعمال (شكير، ٢٠١٦، ٣١٦).

المطلب الثالث: موقف القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية

إن دمج التجارب المقارنة والالتزامات الدولية في دراسة حقوق الإنسان المرتبطة بالنشاط التجاري يعطي صورة دقيقة عن أطر الحماية القانونية وآليات التطبيق. ويتيح للباحث المقارن فهم أوجه التشابه والاختلاف بين التجارب الوطنية والإقليمية والدولية، وتحديد الثغرات التي تحتاج إصلاحًا في القانون العراقي.

الفرع الاول .موقف القوانين المقارنة. ويتمثل بموقف القوانين التالية :

اولا. القانون المصري:

ينص قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولاسيما قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، على حماية حقوق المساهمين والعاملين، مع ضمان الشفافية في التقارير المالية والإفصاح عن أي تعارض مصالح بين الإدارة والمساهمين وتشير الدراسات إلى أن الهيئات الرقابية مثل الهيئة العامة للرقابة المالية تؤدي دورًا حيويًّا في منع استغلال النفوذ وضمان العدالة الاقتصادية داخل الشركات، كما يشمل القانون المصري حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال، بما في ذلك الحق في الأجر العادل وساعات العمل اللائقة ، ويُلاحظ أن المشرع المصري قد نجح في خلق ترابط تشريعي بين قانون الشركات وقانون العمل، مما جعل حماية الحقوق الدستورية للعاملين التزامًا واقعيًّا تراقبه الهيئة العامة للرقابة المالية، وهو نموذج يُحتذى به لتطوير آليات الرقابة في القانون العراقي. (قاسم، ٢٠٢٢، ص ٤٥–٦٠).

ثانيا. القانون الأردني:

ينظم قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل التزامات الشركات التجارية، خصوصًا فيما يتعلق بالحوكمة والشفافية. وقد حرص القانون على ربط التزامات الشركات بحماية حقوق المساهمين الأقلية والعمال، وتشجيع سياسات المساواة وعدم التمييز، كما أدرج القانون آليات للتحقيق في المخالفات والشكاوى لضمان حماية الحقوق القانونية ويُلاحظ أن المشرع الأردني قد تميز بوضع 'قواعد حوكمة الشركات' بوصفها جزءًا لا يتجزأ من الالتزام القانوني، مما وفر بيئة خصبة لحماية الحقوق الدستورية للعمال والمساهمين، وهو ما يفتقر إليه المشرع العراقي الذي ما زال يعامل الحوكمة على انها إجراءات استرشادية غير ملزمة في أغلب الأحيان(الحياري، ٢٠٢١، ص. ٦٧).

ثالثا. القانون اللبناني:

يركز القانون اللبناني على المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية، ويفرض عليها الالتزام بحماية حقوق العاملين والمجتمع المحيط. في ظل الإصلاحات الاقتصادية بعد الأزمة المالية، تم إدراج مواد قانونية تلزم الشركات بتقديم تقارير عن أثر نشاطها على المجتمع، بما يعزز الشفافية والالتزام بالقيم الدستورية، وعلى الرغم من الأزمات الاقتصادية إلا أن المشرع اللبناني ركز على 'المسؤولية الاجتماعية' للشركات على انها أداة لحماية السلم الأهلي والحقوق الأساسية، وهذا التوجه يُعطي درسًا للمشرع العراقي

بضرورة تفعيل دور الشركات التجارية في إسناد الحقوق الدستورية والاجتماعية خاصة في أوقات الأزمات. (خالد، ٢٠٢٠، ص ١١٢).

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية

اولا. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)

يعد العهد مرجعًا ملزمًا للدول الأطراف لضمان الحق في العمل، الأجر العادل، وحرية التنظيم النقابي وقد صادق العراق على العهد بموجب القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٠، مما يفرض على الشركات الالتزام بمبادئه بما يضمن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعمالها.

(United Nationss, 1966, Articles 6).

ثانيا. اتفاقيات منظمة العمل الدولية

تعد اتفاقيات منظمة العمل الدولية مثل الاتفاقية رقم ٨٧ (الحرية النقابية) والاتفاقية رقم ٩٨ (حق التنظيم والمفاوضة الجماعية) أدوات مهمة لضمان الحقوق النقابية وحماية العاملين ضمن القطاع التجاري ويُعد الالتزام بهذه الاتفاقيات شرطًا ضروريًا لمواءمة النشاط التجاري العراقي مع المعايير الدولية، وقد انعكس هذا الالتزام بوضوح في قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، الذي جاء ليتناغم مع هذه الاتفاقيات الدولية ويضمن حقوق العمال في بيئة العمل التجارية. (International, 1948–1949).

ثالثا. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان (٢٠١١)

تقدم هذه المبادئ إطارًا ثلاثيًا لحماية الحقوق الإنسانية:

واجب الدولة: ضمان عدم انتهاك الحقوق الدستورية من قبل الشركات.

مسؤولية الشركات: الالتزام بالامتناع عن أي انتهاك للحقوق واحترام الحقوق الأساسية للعمال والمجتمع.

تمكين الأفراد المتضررين من الوصول إلى آليات قانونية للتعويض والمسائلة.

الفرع الثالث: الربط مع القانون العراقي والمقارن

على الرغم من وجود نصوص دستورية رصينة في العراق (المواد ٢٢–٢٥ من دستور ٢٠٠٥)، إلا أن التطبيق العملي يحتاج إلى تفعيل أكبر وبالنظر إلى موقف المشرع العراقي، نجد أنه خطا خطوة إيجابية كبرى بإقرار قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، الذي يعد استجابة فعلية للالتزامات الدولية، إلا أن الفجوة ما زالت قائمة في 'قانون الشركات' الذي يحتاج إلى تعديلات تفرض 'قواعد الحوكمة' بشكل إلزامي.

ومقارنةً بالقوانين العربية (مصر، الأردن، ولبنان)، يتضح أن المشرع العراقي يحتاج إلى تبني معايير 'المسؤولية الاجتماعية' كالتزام قانوني وليس اختياريًا، وتشديد آليات المساءلة والرقابة لضمان عدم تغليب الربح التجاري على الحقوق الدستورية للعمال والمجتمع، بما يحقق التوازن المنشود بين التنمية الاقتصادية وحماية الحريات الأساسية.

الخاتمة:

تُظهر الدراسة أن تعزيز وحماية الحقوق الدستورية في إطار نشاط الشركات التجارية يتطلب تضافر جهود متكاملة بين الإطار القانوني، الالتزامات الأخلاقية للشركات، المسؤولية الاجتماعية، والرقابة الفعالة على مستويات النشاط التجاري كافة ، فالالتزام بالقوانين الوطنية، مثل الدستور العراقي من مثل : قانون الشركات العراقي وقانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ؛ اذ يشكل الأساس القانوني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للعمال وكما أظهرت المقارنة مع التجارب القانونية في الدول العربية، مثل مصر والأردن ولبنان، أن دمج أفضل الممارسات الدولية في التشريعات الوطنية يعزز حماية الحقوق ويضمن بيئة تجارية عادلة.

وبينت الدراسة أهمية إدماج برامج التدريب والتوعية المستمرة للعمال حول الحقوق الدستورية، ووضع سياسات واضحة داخل الشركات، واعتماد مبادرات مجتمعية فعالة في مجالات التعليم، الصحة، وحماية البيئة. إن تطبيق هذه السياسات بشكل متوازن بين القانون والمسؤولية الاجتماعية يمكّن الشركات من الحد من الانتهاكات، وحماية حقوق الأفراد، والمساهمة في التنمية المجتمعية، مما يعكس دورها الحيوي في تعزيز العدالة والمساواة، ودعم استقرار المجتمع، وترسيخ سيادة القانون.

النتائج

١. تعزيز الالتزام القانوني: الالتزام بالقوانين الدستورية والتشريعات التجارية المحلية والدولية يحد من الانتهاكات القانونية ويعزز حماية حقوق العاملين والمساهمين.

٢. المسؤولية الاجتماعية للشركات: تبني الشركات لبرامج المسؤولية الاجتماعية، مثل دعم التعليم، الصحة، والحماية البيئية، يسهم في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمجتمع.

٣. التدريب والتوعية القانونية: برامج التدريب والتوعية المستمرة للعمال فيما يخص الحقوق الدستورية والواجبات التجارية ترفع مستوى الوعي القانوني، وتحد من المخالفات والانتهاكات داخل بيئة العمل.

٤. الرقابة الداخلية والخارجية: وجود وحدات امتثال داخلية، والتقارير الدورية، والرقابة القضائية والإدارية يضمن تطبيق السياسات القانونية والأخلاقية بشكل فعال، ويحمي الحقوق الدستورية للأفراد.

٥. الاستفادة من التجارب المقارنة: مقارنة العراق بالدول العربية واتباع المبادئ الدولية (مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية واتفاقيات منظمة العمل الدولية) يعزز قدرة الشركات على التكيف مع المعايير العالمية وحماية حقوق الأفراد، بما ينجسم مع موقف المشرع العراقي الحديث .

التوصيات

١. برامج تدريبية متقدمة: وضع برامج تدريبية دورية لجميع العمال والإدارات لتعزيز الوعي بالحقوق الدستورية وواجبات الشركات، وربطها بالقوانين الدولية ذات الصلة.

٢. تعزيز الرقابة والمتابعة: تقوية الرقابة الداخلية والخارجية على الشركات لضمان الالتزام بالقوانين الدستورية، وتشجيع الشفافية والمسائلة المالية والإدارية.

٣. دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة: تقديم دعم مالي وتقني للشركات الصغيرة والمتوسطة لتطبيق مبادرات المسؤولية الاجتماعية وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٤. سياسات واضحة للحقوق والواجبات: إعداد سياسات شاملة وواضحة تخص التوظيف العادل، منع التمييز، الشفافية في بيئة العمل، وضمان حقوق العمال والمستهلكين.

٥. التعاون مع الجهات الدولية والمحلية: تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية لتطوير آليات فعالة لرصد الانتهاكات وتقديم حلول سريعة ومناسبة لتعزيز الحقوق الدستورية في النشاط التجاري.

٦. ضرورة إجراء تعديلات تشريعية على قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لإدراج نصوص صريحة تلزم الشركات بتبني قواعد الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية، بما ينسجم مع القوانين المقارنة في مصر والأردن.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

١. عبد الله، أحمد علي عبد الله. القانون الاجتماعي وحماية حقوق العامل في العراق. دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.

٢. طه، مصطفى كمال. القانون التجاري وتطبيقاته العملية. دار النشر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

٣. أبو الوفا، أحمد. أساسيات القانون التجاري: دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢.

٤. مصطفى كمال طه. مبادئ القانون البحري. دار النشر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.

ثانيا: المجلات العراقية والعربية

١. حسنين جبار شكير، "الأسس القانونية لتحديد القانون الواجب التطبيقي على النزاعات المحكَّمة: دراسة مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لعام ٢٠١١"، مجلة لارك للعلوم الإنسانية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠١٦، ص. ٣١٦–٣٣٣. الرابط: https://lark.uowasit.edu.iq/index.php/lark/ar/article/view/602

٢. جاسم، علياء نوري. "مدونات السلوك وأثرها في المسؤولية الاجتماعية للشركات". مجلة العلوم الإنسانية – جامعة بغداد، العدد ١٢، ٢٠٢٢.

٣. زهير حسين عبد الله. "تأثير التدريب المؤسسي على تعزيز الحقوق الدستورية في بيئة العمل". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد٦، ٢٠٢٣.

٥. عقيل كريم مشط زلف الموسوي، ناهض فاضل زيدان الجواري، أساليب الإعلانات الإلكترونية الدولية للشركات العالمية/ دراسة تحليلية للشركات العالمية على الفيس بوك، مجلة لارك ، كلية الاداب جامعة واسط، مجلد ١٦، العدد١، ٢٠٢٤.

https://doi.org/10.31185/lark.Vol52.Iss1.3327

٦. هالة كاظم. "التوظيف العادل وأثره في حماية الحقوق الدستورية". مجلة النهرين للعلوم القانونية، جامعة النهرين، ٢٠٢٣.

٧. حيدر، علي محمد. "دور لجان الامتثال في الشركات العراقية". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢٢.

٨. سلمان، رائد محمود. "الشفافية والإفصاح المالي في الشركات العراقية". مجلة النهرين للعلوم القانونية، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٣.

٩. . بثينة مصطفى محي الدين وسالم جاسم محمد في دراستهم المنشورة في مجلة لارك للعلوم الإنسانية، المجلد ١٧، العدد٣، ٢٠٢٥.

https://lark.uowasit.edu.iq/index.php/lark/ar/article/view/4446

١٠. محمد حسن قاسم. "حماية حقوق المساهمين في القانون المصري". مجلة الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢٢.

١١. إبراهيم عبد الكريم الحياري. "مبادئ الحوكمة في قانون الشركات الأردني". مجلة مؤتة للبحوث والدراسات القانونية، جامعة مؤتة، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢١.

١٢. خالد علي العبد. "التشريعات الاقتصادية اللبنانية والتحولات الراهنة". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد ١٨، ٢٠٢٠.

ثالثا: القوانين العراقية والدولية

١. الدستور العراقي، جمهورية العراق، ٢٠٠٥.

٢. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

٣. قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل.

٤. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٥. قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨، المادة ٢.

٦.قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

٧.قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧المعدل بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦.

٨.United Nations, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 1966.

٩.International Labour Organization, Conventions No. 87 & 98 on Freedom of Association and Right to Organize, Geneva, 1948–1949.

١٠.John Ruggie, UN Guiding Principles on Business and Human Rights, United Nations, New York, 2011.

١.Books

١.Abdullah, Ahmed Ali Abdullah. Social Law and the Protection of Workers' Rights in Iraq. Dar Al-Fikr Al-Arabi, First Edition, 2021

.٢Taha, Mustafa Kamal. Commercial Law and Its Practical Applications. University Publishing House, First Edition, 2020

.٣Abu Al-Wafa, Ahmed. Fundamentals of Commercial Law: A Comparative Study. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Second Edition, 2022

.٤Mustafa Kamal Taha. Principles of Maritime Law. University Publishing House, First Edition, 2021

.٢Journals (Iraqi and Arab)

.٥Abdullah, Zahir Mohammed Hasan. "Commercial Companies' Obligations in Protecting Constitutional Rights." Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, University of Wasit, Vol. 17, No. 3, 2025

.٦Jassim, Aliya Nouri. "Codes of Conduct and Their Impact on Corporate Social Responsibility." Humanities Journal, University of Baghdad, Issue 12, 2022

.٧Zahir Hussein Abdullah. "Institutional Training Impact on Promoting Constitutional Rights in the Workplace." Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences, 2023

.٨Fouad Abdul-Amir. "Corporate Social Responsibility and Its Role in Community Development." Lark Journal of Humanities, University of Baghdad, 2022

.٩Ahmed Abdul-Razzaq. "Impact of Corporate Environmental Initiatives on Human Rights." Humanities Journal, University of Wasit, 2023

.١٠Hala Kazem. "Fair Employment and Its Effect on Protecting Constitutional Rights." Al-Nahrain Journal of Legal Sciences, Al-Nahrain University, 2023

.١١Haider, Ali Mohammed. "Role of Compliance Committees in Iraqi Companies." Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences, University of Kufa, Vol. 11, No. 2, 2022

.١٢Abdullah, Mohammed Abdul-Rahman. "Internal Control Mechanisms in Iraqi Companies." Humanities Journal, University of Baghdad, Vol. 18, No. 1, 2021

.١٣Salman, Raed Mahmoud. "Financial Transparency and Disclosure in Iraqi Companies." Al-Nahrain Journal of Legal Sciences, Al-Nahrain University, Vol. 14, No. 2, 2023

.١٤Mohammed Hassan Qassem. "Protection of Shareholders' Rights in Egyptian Law." Law Journal, Cairo University, Vol. 36, No. 2, 2022

.١٥Ibrahim Abdul-Karim Al-Hayyari. "Governance Principles in the Jordanian Companies Law." Mutah Journal of Legal Research and Studies, Mutah University, Vol. 12, No. 1, 2021

.١٦Khaled Ali Al-Abd. "Lebanese Economic Legislation and Current Transformations." Journal of Law and Political Sciences, Lebanese University, Issue 18, 2020

.٣Iraqi and International Laws

.١٧Iraqi Constitution, Republic of Iraq, 2005

.١٨Iraqi Companies Law No. 21 of 1997, amended 2004

.١٩Labor Law No. 71 of 1987, amended

.٢٠Environment Protection and Improvement Law No. 27 of 2009

.٢١High Commission for Human Rights Law No. 53 of 2008, Article 2

.٢٢United Nations, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 1966

.٢٣International Labour Organization, Conventions No. 87 & 98 on Freedom of Association and Right to Organize, Geneva, 1948–1949

.٢٤John Ruggie, UN Guiding Principles on Business and Human Rights, United Nations, New York, 2011